

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر
بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية
الصغر الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٢٣ بمدة تقديم طلبات
توفيق أوضاع مشروعات الاقتصاد غير الرسمي لمدة سنة تنتهي في ٤/٤/٢٠٢٤ ،

وببناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذي لجهاز تنمية المشروعات المتوسطة
والصغيرة ومتناهية الصغر ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على فتح باب تقديم طلبات توفيق أوضاع مشروعات الاقتصاد
غير الرسمي ، وفقاً لحكم المادة (٧٢) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة
والصغيرة ومتناهية الصغر المشار إليه ، لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل
بأحكام هذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ ذي القعده سنة ١٤٤٥ هـ .

(الموافق ٢١ مايو سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور/ مصطفى كمال مدبوبي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأmirية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٥/٢٨ - ٢٠٢٣/٢٥٩٩٨